الفصل الثانى: آثار اضطراب الفتاوى على المجتمع، وفيه عشرة

للباحث / اسلام عفيفى عبد الغنى

مباحث:

المبحث الأول: تشويه صورة العلماء.

إن اضطراب الفتاوي وشذوذها إذا انتشر في حياة الأمة الإسلامية أدَّت إلى تشويه صورة العلماء في نظر عوام الناس، ويصبح الفقه في نظرهم هو دين فئة معينة متنفذة، وبهذا تذهب المهابة من الله في نفوسهم، ويضعف أثر العلماء والفقهاء في واقعهم[١].

وإذا سرت الفتاوي الشاذة والآراء الغريبة في حياة الأمة، وأدت بالضرورة إلى تشويه صورة الدين وأهله في نظر المجتمع، فعندها تقلُّ المهابةُ لله في نفوس الناس، ويضعُف أثرُ أهلِ الدين كذلك في نُفُوسهم، ويصبحُ الحالُ مُشوهًا، ويقع الناسُ في حيرةٍ شديدةٍ فيمن يسألون ومن يستفتون، ويُؤدي هذا بالضرورة إلى ذهاب هيبةِ العُلَماء والتشكيك في قُدُراتهم العِلْمية، وعدم الأخذ بأقوالهم، وتقلُّ الثقةُ بهم إن لم تنعدمْ، فيكثر الجهلُ ويقلُّ العلمُ وتذهبُ القدوةُ من حياة الناس، وتنشأ حالةُ تشكيكٍ في الأحكام الشرعية والفتاوى، وعدم مبالاة بها، ويعيش المجتمعُ في فوضى دينيةٍ، ويقلُّ الالتزامُ الشرعيُّ وتضيعُ الحقوقُ والواجبات بين الناس[٢].

فكم من علماء أفذاذٍ مُنضَبطين شُوِّهت صورُهم؛ بسبب صُدور بعضِ الفتاوي المضطربة والشاذَّة منهم، فأصبح الكثيرُ لا يسمع لهم ولا يقرأ لهم بسبب ذلك.

المبحث الثانى: التشكيك فى الأحكام الشرعية.

---

[١] ينظر: الشذوذ في الفتوى: مفهومه ومعاييره، أسبابه وآثاره، صلاح الدين طلب سلامة فرج، (ص٣٣).

[٢] ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم، د: جمال شعبان حسين علي، مدرس الفقه العام في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، (ص٤٣).

إن من أهم الآثار التي تنتج عن اضطراب الفتوى في المجتمع التشكيك في الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولقد حظي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باهتمام الأمة الإسلامية اهتمامًا منقطع النظير، فخُدما من كل ناحية، وبذلت الجهود في تقريبهما من كل زاوية، لا شك فهما أساس الإسلام وينبوعه.

وقد اعتمد المسلمون على القُرآن الكريم وعلى السنَّة النبويَّة؛ فقد كان التشريع على عهد الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- يقومُ على الوحي، وكان الوحي وحدَه هو مصدَر التشريع وكانت الآيات التشريعيَّة تنزل على الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- جوابًا لحوادث في المجتمع الإسلامي، فقد كان المتخاصِمُون يتحاكَمون إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- فتنزل الآية أو الآيات ناطقةً بالحكم[١].

ومن هذه الآيات التي وردَتْ في القرآن الكريم عَقِبَ أسئلة صدَرتْ من المؤمنين ما جاء في سورة البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[٢]، وهذا يعني أنَّ القُرآن الكريم قد جاء بالأحكام الكليَّة التشريعيَّة التي كان لها أكبر الأثَر في تنظيم المجتمع الإسلامي[٣].

وكانت السنَّة إلى جانب القُرآن الكريم شارحةً له، ومبيِّنة لإجماله، فكلُّ ما قاله الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - أو فعَلَه أو حدَّث به يعدُّ تشريعًا، وكانت منزلة السنَّة النبويَّة من منزلة القُرآن الكريم[٤].

والسنة النبوية الشريفة مصدر التشريع بعد القرآن الكريم، والمدار لبناء فكر الفرد المسلم منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي بالرسالة على نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لذا فقد نالت عناية المسلمين الأوائل حفظًا وكتابةً، وازداد هذا الاهتمام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وانقسمت الأمة إلى فريقين[٥]:

فريق دعا إلى عدم الاستمرار في تدوين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، بل منع من تدوينها، وتمثل بالموقف الرسمي للخلفاء الثلاثة الأوائل والدولة الأموية فيما بعد حتى حكم

---

[١] ينظر: الحياة الفكرية في مصر في عصر الدولة الإخشيدية، لإبراهيم السيد شحاته عوض، إشراف: أ. د. حسن علي حسن، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، (ص٦٣).

[٢] سورة البقرة: الآيتان ٢١٩-٢٢٠.

[٣] ينظر: الحركة العلمية والأدبية في الفسطاط منذ الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية، د. صفي علي محمد، (ص١٩٥).

[٤] ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٥).

[٥] ينظر: الدراسات المعاصرة في نقد الصحيحين، محمود أبو رية أنموذجًا، أ.م.د. علي عبد الحيسن المظفر، جامعة الكوفة / كلية الفقه، (ص٢).

عمر بت عبد العزيز أواخر القرن الأول الهجري، حيث أمر برفع المنع وأمر بالتدوين، والفريق الآخر وهو اتجاه أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ومن تبع منهجهم بالتدوين[١].

ولا يخفى على المشتغلين بالدراسات الحديثية المعاصرة، ما تتعرض له السنة النبوية من هجمات شرسة من قبل الاتجاهات الفكرية المنحرفة؛ وقصدهم هو إزاحتها ونزع القداسة عنها، وإحلال الأهواء والأفكار البشرية مكانها بدعوى التجديد والتنوير، فكان من أبرز الاتجاهات التي ارتفع ذاع صيتها، (التيار الحداثي العربي)، الذي ينادي بالقطيعة مع التراث العربي، ونقد العقل الديني الذي ما زال يقدسه، كما ينادي بإعادة قراءة النصوص الشرعية بما فيها السنة النبوية، وفق الآليات الغربية (كالبنيوية والتفكيكية والتاريخية) التي سلطت على الكتاب المقدس في عصر التنوير[٢].

ولما كان صحيحا البخاري ومسلم يمثلان أصح مصادر الحديث النبوي، توجهت سهام الحداثيين نحوهما بالتشكيك تارةً وبالنقض والهدم تارةً أخرى، وهكذا تعرضت أحاديثهما للنقد المتعسِّف بافتعال المعارضة بينهما وبين العقل الصريح، مدَّعين الجِدَّة في الطرح، والعقلانية في المعالجة، ومواكبة العصر في القراءة، متهمين المحدثين بالجمود، وتقديس الوهم المتمثل في إجماع العلماء على أصحية ما في الكتابين من أحاديث[٣].

المبحث الثالث: التساهل في غير موضعه.

ومن آثار اضطراب الفتوى على المجتمع سلوك مسلك التيسير والتساهل في غير موضعه؛ إما مدخلًا للتلاعب فصار يتتبع رخصَ العلماء، وجعل منها دينًا وشرع يُفْتي للناس بها؛ وإمَّا رغبةً في تأليف الناس على الإسلام وتحبيبهم فيه، فجعلوا من الاختلاف دليلًا على التيسير، فما اختلف فيه أهل العلم حملوا الناس على الأيسر منه، وهذا لا شك خلاف الصواب مع سلامة مقصد صاحبه وحسن نيته، والواقع المعاصر للمتوسعين في مفهوم التيسير يشهد بتجاوزات لا تنكر[٤].

---

[١] ينظر: المرجع السابق، (ص٢).

[٢] ينظر: العيوب المنهجية لنقد الصحيحين في القراءات الحداثية، د. نبيل بلهي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٦/ ٩/ ١٤٤١هـ، (ص١).

[٣] ينظر: المرجع السابق، (ص١).

[٤] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص٥٣٢)، والفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية. بحث محكم. د: جمال شعبان حسين علي، مدرس الفقه العام في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، (ص٤٦).

والترخص في الفتوى هو: اختيار المفتي من أقوال العلماء ومذاهبهم ما هو سهل على المستفتي من غير مراعاة للدليل، فإذا كان في النازلة ما يدل على الحظر وهو راجح وما يدل على الإباحة وهو مرجوح، فالترخص أن يفتيه بالإباحة؛ لأنه أهون وأيسر وإن كان الدليل على خلافه، وهذا النوع هو الذي ذمه الفقهاء[١]، فلوا أن كل إنسان أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله كما قال سليمان التيمي[٢].

لذا يحرم التساهل في الفتوى في غير موضعه، ومن عرف به حرم استفتاؤه ووجب منعه، ومن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، إلا إذا تقدمت في السابق، فلا بأس من المبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره[٣].

ولئن كان التشدد في غير محله أمرًا مستغربًا له آثاره السيئة في حياة الفرد والجماعة، فإن التساهل في غير محله أم خطير كذلك، وله آثاره السيئة، ولقد كان مما بليت به الأمة في القديم والحديث أن يعمل بعض المفتين على إصدار فتاوي شرعية يظهر فيها التساهل في غير محله، والتيسير في غير موضعه، من أناس لعل بعضهم غير مؤهل لإصدار أمثال هذه الفتاوي الهامة ذات الأثر الكبير في حياة الناس، وهذا مسلك خطير يؤدي بالضرورة إلى فساد نفوس الناس، وبالتالي يؤثر سلبًا على المجتمع[٤].

---

[١] ينظر: الإفتاء في النوازل بين تحقيق المعاني الشرعية ورعاية الخصوصيات الفرعية، الأستاذ الدكتور / نور الدين محمد بو حمزة، نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، (ص١٦).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في "الجامع": باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب «يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضًا ... (٢/ ٩٢٧، رقم ١٧٦٦، ١٧٦٧) بإسناد صحيح.

[٣] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣٩٨)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص٣١)، وروضة الطالبين، للنووي، (١١/ ١١٠)، وأعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٨٢).

[٤] التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، لعبد الرزاق الكندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، بيروت، لبنان، (ص٨٧).

ويؤدي إلى اتباعهم للرخص من دون مسوغ شرعي، وكذلك فإنه يعلم الناس الاستهانة بالدين؛ لذلك قرر العلماء أن من عرف من المفتين بالتساهل واشتهر به حرم استفتاؤه، فيحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرُم استفتاؤه[١].

لأن الفتوى تبليغ عن الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى، والمفتي مطالب ببيان حكم النازلة وفق ما تقتضيه أدلة الشريعة، فلا يحل له الفتوى على وجه الترخص، ومن عرف عنه التساهل في الفتوى والاستهانة في إخباره عن أحكام الشريعة حرم استفتاؤه[٢].

لأنَّ تشريع الرخص مقصودٌ شرعيٌّ لرفع الحرج عنِ المكلَّفين، فإذا خرج عنِ المقصدِ الذي هو التكليفُ بالشَّريعةِ، وتتبع الرخص ونقَّب عنها في كلِّ كبيرٍ وحقيرٍ فقد صار الترخُّصُ وسيلةً للتحايل على الأحكامِ الشرعيةِ، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله[٣].

وقد بين الفقهاء أنَّ من شروط المفتي: أن يكون عدلًا في دينه، بعيدًا عن التهمة، ومن أعظم التهم أن يكون رقيقًا في دينه، بحيث يكون ديدنه اتباع الهوى، وما تمليه النفس تشهيًا، فتراه حريصًا على تحقيق الأعراض والأغراض الزائلة، مما يجعله يتتبع الرخص، وهذا النوع من المفتين جنايتهم على الدين ظاهرة، فعملهم هذا يؤدي إلى حل رباط التكليف، والعبث بالديانة، والاستهانة بمسائل الحلال والحرام، والانسلاخ من أحكام الشريعة، وهذه المفاسد وغيرها تجعل فتاويهم منكرًا يجب سده، ومعصية يجب الكف عنها[٤].

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهى والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتى به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان[٥].

---

[١] ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٧٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٣٧).

[٢] ينظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٦، (ص٥٨٠).

[٣] ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن زايدي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط: ١، ٢٠٠٥م، (ص٣١٣).

[٤] ينظر: الإفتاء في النوازل بين تحقيق المعاني الشرعية ورعاية الخصوصيات الفرعية، الأستاذ الدكتور / نور الدين محمد بو حمزة، (ص١٦).

[٥] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ١٢٥).

ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين فقد رق دينه[١].

والتساهل في الفتوى له صور منها:

١. ومن صور التساهل في الفتوى: الاحتجاج بالخلاف الواقع في المسألة على جواز الأخذ بأيِّ قولٍ فيها، من غير اعتبار للراجح من هذه الأقوال، وهذا خلاف الإجماع[٢]، وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشَّريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا وما ليس بحجةٍ حجةً[٣].

٢. أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، بحيث لا يعبأ بالأدلة الصحيحة الصريحة، التي تدل على حكم بالمسألة، فتراه يتكلف لها التأويلات الباطلة، والاحتمالات النادرة، التي تخرج اللفظ عن معناه، ومثل هذا لا يعرف خطر الفتيا، ولا يعظم قدرها، وهو متجوز في دينه، آثم بصنيعه هذا[٤].

٣. ومن صور التساهل في الفتوى: أن يحلل ويحرم بالرأي المجرد وبالتشهي من غير أن يستند إلى دليل شرعي، كمن يفتي اعتمادًا على الاستحسان المجرد، والرأي المجرد، فهذا النوع مذموم شرعًا، وقد اتفق العلماء على بطلانه في الشرعيات، ومن كان هذا حاله لا يعد

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ٩٠).

[٢] ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، (١/ ٤١٣)، وضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (ص١٢).

[٣] ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٩٣).

[٤] ينظر: حتى يغيروا ما بأنفسهم، محمد حسن يوسف، ط: الأولى، المحرم ١٤٣١ هـ – يناير ٢٠١٠م، (ص٦٤).

مفتيًا، وإخباره ألقرب إلى الكذب والتلبيس على الخلق في دينهم، وهو يقدح في دينه وعلمه[١].

وقيل: إن الإمام لمن التزم بتقليده: كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته، لكن هذه المقولة مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص العلماء، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره[٢].

٤. ومن صور التساهل في الفتوى: أن لا يتثبت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر[٣].

ولا شك أن التساهل في الفتوى في غير موضعه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة، وقد لخص الشاطبي بعض المفاسد التي يؤدي إليها التساهل في الفتوى والتخير بين الأقوال، وتتبع الرخص، فذكر منها[٤]:

١. "الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف".

٢. "الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط".

٣. "ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم".

٤. "انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف".

٥. "إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم. وغير ذلك من المفاسد التي يمكن تعدادها"[٥].

---

[١] ينظر: الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشحود، ط: الثانية، (١٤٣٠هـ٢٠٠٩م)، بهانج – دار المعمور، (ص٥٦).

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (٨/ ٩٠).

[٣] ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفي، لابن الصلاح، (ص١١١).

[٤] ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، ط: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان، (٢/ ٥٠).

[٥] ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٠٣).

المبحث الرابع: التشديد فى غير موضعه.

ومن آثار اضطراب الفتوى وشذوذها، على المجتمع أن يقع التشديد من المفتي في غير موضعه بلا ضابطٍ أو دليلٍ يُتَّبعُ؛ مما يوقع الناس في الحرج الشديد، والمشقة العظيمة، فيفسد عليهم أعمالهم، ويفوت عليهم المصلحة المرجوة منها.

وهذا ما صرَّح به كثيرٌ من العلماء، فالتشديد وتحريم الحلال مذموم، مثله مثل التساهل في غير موضعه[١].

فلا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين[٢].

ويكون التشديد في الفتوى بالأخذ بالقول الأشد في المسألة، وادعاء وجود إجماع فيها، وقد حذر العلماءُ من مسلك التشديد غير المبرر في الفتوى، ومن ذلك أنْ يشددَ فيما سهَّل فيه الشرعُ، أو فيما له مخرجٌ شرعيٌّ صحيحٌ، فيترك الوجهَ المشروعَ، ويخبر بفُتيا أشدَّ مما يجبُ؛ إظهارًا للتمسُّك بالدين، وشدة التَّقوى، وغلبةِ الورعِ، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيَّات الدين، وغمزًا للآخرين بأنهم مُتساهلون مُنْحرفون[٣].

ولقد سلك بعض من أهل العلم بالناس مسلك التشديد في الفتوى في أمور قد سهل فيها الشرع، فألزموهم ما لا يطيقون أو ما يشق عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وهذا يوقع الناس في الحرج الشديد، ويفسد عليهم أعمالهم، ويفوت عليهم الفرص المشروعة؛

---

[١] ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، (٢/ ٧١٠).

[٢] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (ص٢٥٠).

[٣] ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، (ص٢٢).

لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة[١] .

ولا شك أن منهج التضييق والتشديد مذموم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٢]، فهو رحمته المهداة لعباده.

وقد حذر العلماء من مسلك التشديد غير المبرر، والموضوع في غير محله، وعند التأمل نجد أن سلوك هذا التوجه يعود لأسباب منها[٣]:

*- البيئة فالإنسان يتأثر بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه، والبيئات مختلفة، فبعضها منغلق على نفسه لا تدري ما يدور حولها، ولا تتفاعل مع عصرها إلا من زاوية ضيقة[٤]، فيتأثر المفتي ببيئته، ويرفض الكثير من الجديد سدًّا للذريعة حسب زعمه.

*- الطبيعة النفسية للشخص؛ لتأثره أو نشوئه في بيئته تميل للتشديد في كل الأمور؛ مما ينعكس على فتاوي المفتي الذي تربى في هذه البيئة[٥].

*- ومن صور التشدد في غير موضعه الورع الزائد والاحتياط للدين في غير محلِّه، أي: أن يشددَ المفتي فيما سهَّل فيه الشرعُ، أو فيما له مخرجٌ شرعيٌّ صحيحٌ، فيترك الوجهَ المشروعَ ويخبر بفتيا أشد مما يجب؛ إظهارًا للتمسك بالدين، وشدة التقوى وغلبة الورع... [٦].

---

[١] ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص٢٥).

[٢] سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

[٣] ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية. بحث محكم. د: جمال شعبان حسين علي. مدرس الفقه العام في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر. (ص ٤٤).

[٤] ينظر: المسلمون بين التيسير والتشديد، د. سليمان العودة، (ص٢٣).

[٥] ينظر: التيسير في الفتوى، للكندي (ص٨٧).

[٦] ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، (ص٣٢).

ومن أمثلة المتشددين[١]: من ينكر استخدام الأدوات الحديثة التي هي ثمرة الاكتشافات العلمية، والتي لا تخالف نصًّا شرعيًّا وفيها مصلحة الناس، وتؤدي إلى التيسير عليهم، كمن يحكم بكراهة استخدام الحمامات الشمسية قياسًا على كراهة استعمال الماء المشمس، ومن المعلوم أنَّ ذلك ينافي سهولة الشريعة وسماحتها ومجاراتها لكل ما يكتشف مما لا يخالف نصًّا ويُؤدي إلى المصلحة والتيسير على الناس، كما أنَّها تنافي قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وإن كان ذلك مذهب الشافعي، وعند الحنفية "الأصل في الأشياء التحريم، حتى يدلَّ دليلٌ على الإباحة"[٢]، وعلى ذلك فمن يذهب إلى الإفتاء بعدم تقبل أي عمل علمي يؤدي إلى مصلحة ولا يتعارض مع الشرع يكون قد أوقع نفسه، والناس معه في حرج وضيق وهو ما تأباه الشريعة.

ولا شك أن السلوك بالناس مسلك التشديد في الفتوى ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها القطعية؛ مما يؤثر سلبًا على المجتمع، إلا أن العيب على مسلك التشديد لا يعني مقابلة هذا الأمر على الطرف الآخر بالتفلت من التكليف، والانحلال من الأحكام باسم التيسير.

المبحث الخامس: مجاراة الظروف الواقعة والإفتاء بصحتها.

ومن آثار اضطراب الفتوى وشذوذها مجاراة الواقع وقبوله والإفتاء بشرعيته وصحته، مع مخالفته للحكم الشرعي، اعتبارًا بأن للواقع سلطانًا على النفوس بتصور صعوبة تغييره، ومن ذلك التمييز في الفتوى بين الناس، فإن كان المستفتي رجلًا من عامة الناس لم يبال أن يعطيه الحكم مهما كان شديدًا، دون تروٍّ أو تمحيص لحاله، فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة، أو منصب اهتم للتفهم منه، وابتغى له الرخصة والمخرج[٣].

---

[١] ينظر: "الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي دراسة مقارنة"، دكتور الشحات إبراهيم محمد منصور، (ص١٢٧).

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٦٠).

[٣] ينظر: رسالة الحج والعمرة، د. عبد الرحمن النفيسة، ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (ص٢٢-٢٥)، والعدد تسعون من المجلة نفسها، (ص٢٧٧-٢٧٨). نقل عن الدكتور صالح المزيد.

فلا لا يجوز للمفتي أن يحابي من يفتيه، فيفتي أباه أو ابنه، أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده، محاباة، بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصص غير المحاباة[١].

ولا أدل على ذلك من فعل اليهود كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه.

ولا ننسى في هذا الزمن ما يحصل من إجراء مقابلات مع بعض العلماء من الصحفيين، مع إعادة تشكيل المقابلة، دون الرجوع إلى من أجريت معه المقابلة قبل نشرها مما قد يترتب عليه سوء نقل وتحريف لكلام العالم، فتخرج الفتوى في غير الصورة المرادة، وينتج عنه اضطراب وعدم انضباط للفتوى ليس العالم طرفًا حقيقيًا فيها[٢].

واهتم هذا البحث بالضابط الذي تضبط به الفتوى، على أنها الحكم الشرعي المفتى به، في ضوء اجتهاد المفتي وقدرته على استنباط الحكم، وقدرته على التمييز بين الخيرين وأيهما يقدم، والشرين أيهما يترك، كما قرره ابن تيمية بقوله: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وأن العقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين، موضحًا ذلك ببيان متى يعمل بالسيئة ومتى تترك الحسنة، قائلًا: فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها[٣].

وتحصل بما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة[٤]، كل ذلك تحقيقًا لانضباط الفتوى وعدم اضطرابها.

ومما لا شك فيه أنَّ العالم الإسلامي يمر بظروفٍ عصيبةٍ، وواقع مرير ومن آثار الشذوذ في الفتوى أن يجاريَ العلماء هذا الواقع، ويفتون بقبوله وشرعيته، إما تزلفًا للسلطان، أو

---

[١] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ١٢١).

[٢] ينظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب، بحث محكم، الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مفضي خرابشة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك – الأردن (ص٢٦).

[٣] ينظر: الفتوى المعاصرة بين الاختلاف المقبول والتضارب المرفوض. عبد التواب مصطفى معوض. (ص ٢٧٨). عدد (تسعين) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

[٤] ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٧٨).

إظهارًا للمرونة واليسر، وفي هذا تضييعٌ للشريعة وأحكامها، وقد حذَّر العلماءُ من خطورة هذا المنزلق ومسلكه.

وهناك قضية أخرى كثيرًا ما ينجرف حيالها بعضُ المفتين، وهي الخضوعُ لضغوط الواقع[١].

لذا فإن أولى بوادر الهزيمة هي اعتبار الواقع أيًّا كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحقه، بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشريعته هي الأصل الذي ينبغي أن يفيءَ الناسُ إليه، وأن يتعدلَ الواقع ليوافقه[٢].

فللأسف الشديد كثير من المفتين وقعوا في مجاراة الواقع المخالف للشريعة الإسلامية ولأحكامها؛ لأسباب سياسية وغير سياسية، وكان هذا أثرًا من آثار اضطراب الفتوى وشذوذها.

المبحث السادس: الوقوف في وجه المسائل الطارئة.

ومن آثار اضطراب الفتوى أنْ يقفَ أصحابُ الشُّذوذِ في وجهِ المَسائل الطارئة والعادات الجديدة، فكل جديد عندهم مبتدعٌ، حتى وإن لم يظهر أنه مخالف للشرع، وفي هذا المسلك آثار هدامة في حياة الأمة، وتضييع حقوقها، كما أعطى ذلك صورة أن الشريعة تحارب كل جديد، مع أن الأصل في شريعتنا الإباحة، حتى يرد دليل التحريم.

وقد نبه العلماء إلى هذه الآفة الخطيرة، وذكروا أنه يدخل في هذا النوع أيضًا الوقوف في وجه العادات الجديدة، والأدوات المستحدثة، والعلوم الناشئة، ونحو ذلك مما ليس فيه نص يمنعه، ولا قياس يرفضه[٣].

---

[١] ينظر: مباحث في أحكام الفتوى، عامر سعيد الزيباري، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، (ص١٥٣).

[٢] ينظر: الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، (بيروت: دار الشروق، ط١١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، (ص١٨٧).

[٣] ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، (ص١٣٠).

وما أكثر الفتاوي التي حرَّم أصحابها أشياء كثيرةً لا دليل على حرمتها سوى أنها لم تكن موجودةً أيام السلف، أو أنها جديدةٌ على الأمة الإسلامية.

ولا شك أن في هذا توسع لقاعدة سد الذرائع، فكل ما كان فيه شيء بسيط من أضرار أو سلبيات ردوه بحجة هذه القاعدة، أو ما كان موجودًا عند النصارى أو اليهود ردوه ونهوا عن فعله، بحجة أنه تشبه بهم وهو منهي عنه، وليس الأمر كما فهموا، فالدين لا يؤخذ بهذه الطريقة[١].

وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه؛ فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم: كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم؛ ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام[٢].

ومن هنا تعين على المفتي المستمسك بأصل سد الذرائع أن يكون ملتفتًا إلى المصالح والمفاسد معًا، بصيرًا بفقه الموازنة، قائمًا على صناعة الترجيح، وإلا أخر ما وجب تقديمه وخفض ما تعين رفعه، وأخل بقانون الجلب والدرء، جلب خير الخيرين، ودرء شر الشرين[٣].

ولا شك أن هذا كله أثر من آثار اضطراب الفتوى في المجتمع المسلم؛ مما يؤدي إلى الحكم بالتبديع على كل المسائل الجديدة الطارئة.

المبحث السابع: عدم المساواة بين الناس في الحكم الشرعي.

الناس كلهم سواسية أمام الشرع الحنيف وفي أحكامه، فلا فرق بين غني وفقير، حاكم أو محكوم، قريب أم بعيد، فكل أصناف الناس المكلفين في نظر الشريعة سواء، إلا أن هذا الأصل تنفرط عراه إذا كثرت الفتاوي الشاذة للعلماء فعندئذ يكون الحلال عند هذا المفتي حرامًا عند آخرين، وهذا من شأنه أن يذهب ثقة الناس بعلمائها، ويشككهم فيهم؛ لذلك فقد حذر كثير من أهل العلم من ذلك، فقالوا: أن إغفال هذا الأصل قد أدى إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء

---

[١] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٥٥٢).

[٢] ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، (ص٤٠).

[٣] ينظر: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، د. قطب الريسوني، (ص٢٤).

يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعًا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلًا عن زماننا[١].

لذا فلا يجوز للمفتي أن يحابي من يفتيه، فيفتي أباه أو ابنه، أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده، محاباة، بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكونَ ثم سبب يقتضي التخصص غير المحاباة[٢].

وهذا الفعل -والله- يشبه فعل اليهود، كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

المبحث الثامن: تعليم الناس الحيل غير الشرعية.

ومن آثار اضطراب الفتوى هو تتبع الحيل غير الشرعية، وأخص غير الشرعية؛ لأن هناك حيل شرعية وقد أتى بعض الفقهاء لها بأدلة، والحيل المحرمة هي التي قصد بها التوصل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود، وعرفها بعض أهل العلم بأنها في حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٣].

وعرفها البعض الآخر بأنها إظهار أمر جائز؛ ليتوصل به إلى محرم يبطنه[٤]، وقيل أيضًا في تعريفها: هي تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فأن الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم الى من يعمل الحيلة في التوصل اليه؟[٥].

والحيل غير الشرعية من المزالق الخطيرة في الإفتاء، وهي دليل رقة الدين، وعدم التقوى والمراقبة، وقد حذَّر العلماء من هذا المسلك، وبينوا أثره السيئ، فقالوا: أن من التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك

---

[١] ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٨٤).

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ١٢١).

[٣] ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٨٧).

[٤] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٥/ ٦٩).

[٥] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٥/ ٦٦).

بالشبه؛ طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأمَّا من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[١].

وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[٢].

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه[٣]؛ لذا فلا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين[٤].

فمن هذه الحيل الغير شرعية أنْ يعلمَ الناس الحيلَ التي يتخلصون بها ظاهرًا من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده، كمن يفتي من ستجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول بأنْ يهبَ ماله لزوجه أو صديقه، ثم يستعيده منه ليسقط عن نفسه الزكاة، وكمن يفتي الرجل بفساد عقد زواجه ليكون طلاقه الثلاث لاغيًا، فيستبيح الرجوع إلى مطلقته، أو يعلم المرأة أن ترتد لينفسخ عقد نكاحها[٥].

وقد حكى أبو الوليد الباجي -رحمه الله- عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائبًا، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه

---

[١] ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٦).

[٢] أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضًا: وإسناده مما يصححه الترمذي، ينظر: عون المعبود (٩ / ٢٤٤)، وحسنه الألباني في كتاب صفة الفتوى، (ص٢٨).

[٣] ينظر: أدب المفتى والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١١١)؛ والمجموع، للنووي، (١/ ٨١)؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/ ٥١)؛ والموافقات، للشاطبي، (٥/ ٩١)؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٧٥)؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع، (٢/ ٤٤٢).

[٤] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، (ص٢٥٠).

[٥] ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص١٢٩).

بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز[١].

فلا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحُرِمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربةً واحدة. وأرشد النبي - صلى الله عليه وسلم- بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب[٢].

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلًا على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلًا على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع[٣].

ومما ذكر يكون القصد في التوصل إلى مخالفة الحكم الشرعي جزءًا من العمل بالحيلة المحرمة، فمن لا قصد له في التوصل لا يدخل في الموضوع، كمن تزوجت برجل بعدما طلقها زوجها الأول ثلاثًا، ثم صادف أن طلقها الثاني، فرجعت إلى الأول، فما دامت سلامة القصد موجودة فرجوعها لا إشكال فيه[٤].

---

[١] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (١/ ٦٤)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٢/ ٤٨٩)، وضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص٢٣).

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ١٤٢).

[٣] ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٣/ ٤٣٠ وما بعدها)؛ والموافقات، للشاطبي، (٣/ ١٠٨-١١٦، ٥/ ١٨٧).

[٤] ينظر: ضوابط المصلحة، د: سعيد البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، (ص٢٩٦).

ويُؤيِّد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها))، وفي رواية أخرى ((فباعوها، وأكلوا أثمانها))[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((حرمت عليهم الشحوم))، أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها[٢].

فهؤلاء احتالوا بتغيير صورة الشحوم ليستحلوها، فاستحقوا اللعنة كما جاء في بعض الروايات؛ لأن تغيير صورة الشيء أو اسمه تهربًا من حكم الله تعالى، لا يغير من حكمه، والنهي عن أكل الشحوم نهي عن أكل ثمنها كذلك[٣].

والأدلة في هذا كثيرة مما يدل على أن الاحتيال لإسقاط الأحكام الشرعية لا يسوغ بحال، ولكن المقام لا يسمح بكثرة ذكر الأدلة، ويكتفى بما ذكر للبيان، فعلى المفتي والقاضي أن يكون بصيرًا بزمانه، فليس كل ما هو جائز ومباح جائز الفعل بكل حال بالنسبة لكل شخص، فقد يتوصل بما هو مشروع إلى الممنوع، وهذه صفة الفساق والمنحرفين من أهل زماننا الذين اتخذوا التغطية الدينية وسيلة للقتل والإجرام والاحتيال على الأموال والأعراض، غير مبالين بالضوابط والمقاصد الشرعية[٤]، وآخرون اتخذوا حماية بعض الشعارات كحفظ الوطن والبلاد من الخطر بمحاربة دعاة الحق والفضيلة، واستضعافهم وجعلهم أسفل الأسفلين، فإن استمرار التعامل بالحيل صيرها عقودًا متعارفًا عليها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٣/ ٨٢، رقم ٢٢٢٣-٢٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (٣/ ١٢٠٧، رقم ١٥٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٤/ ٤١٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، (٤/ ١٠٧).

(٣) ينظر: صور التحايل على الربا، د: أحمد سعيد حوى، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (ص٥٥).

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة، د: سعيد البوطي، (ص٢٩٦).

(٥) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، ط: الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان، (١/ ٣٦٨).

هذا وقد بين ابن القيم أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، فذكر أن الإكثار من المسائل، والتفنن في وضعها هو الذي جر إلى أن يقوم ضعاف الدين، فيضعون الحيل مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستعمل مسائلهم[١].

لهذا، فإن تتبع الحيل المحرمة ليس من أسباب الشذوذ في الفتوى فحسب، بل هو من أسباب الزيغ والضلال؛ لأن الذي يفتي بهذه الحيل ويعلمها للناس يقوم بنشر هذه الحيل بما فيها من مكر وخداع، وتلبيس مما يؤدي إلى سلوك غير المغضوب عليهم عياذًا بالله[٢].

المبحث التاسع: فساد الذمم وضياع هيبة العلماء.

كذلك من آثار اضطراب الفتوى وشذوذها عن طريقها الصحيح اهتزاز الثقة في رجال الدين والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم: فمن آثار الفتاوى الشاذة والمضطربة كذلك أثر الفتوى على المفتين من الذين يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم بسبب خيانتهم في الدين، والتلاعب بالمسلمين وفراغ قلوبهم من تعظيم الله تعالى وإجلاله، والرغبة في تقربهم إلى الخلق دون الخالق[٣]، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم تعظم في نفوس الناس هؤلاء فلا يقبلون على الاهتداء بهم أو الاقتداء بأقوالهم، فعلى المفتي أن يكون قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظمٌ أهلَها وحطامَها[٤]، وليبدأ بنفسه في كل خير يفتي به، فهو أصل استقامة الخلق بفعله وقوله، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ }[٥].

ومتى كان المفتى متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله، ويسر قبوله على مستمعه، وعظمت ثقتهم فيه وفي قدرته ونزاهته[٦]، وساعد على نشر العلم، وإزالة الجهل، وإنارة العقول، وتوثيق صلة الأمة بعلمائها مع تعميق التدين في نفوس الناس، وطمانينتهم على صحة أدائهم للتكاليف الشريعة.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن زايدي، (ص٣٩١).

(٣) ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم، د: جمال شعبان حسين علي، (ص٤٣).

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٥٣١-٥٣٢).

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٤.

(٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٥٣٢-٥٣٤) بتصرف.

ومتى كان خلاف ذلك واضطربت الفتاوي وشذت أدى ذلك إلى خراب الذمم وفسادها، فلا يفرق الناس بين الحلال والحرام، ولا يأبهون بحرمة الشرع، ولا تظهر فيهم المهابة، وهذا بدوره يؤدي لضياع هيبة العلماء، وتشويه صورتهم ونفور الناس منهم، وعدم الأخذ بأقوالهم وبذلك تضيع الحقوق، وتذهب الواجبات، ويعطى الحق لغير مستحقه، ويكثر الجهل، ويقل العلم[١].

المبحث العاشر: حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين.

إن الفتاوي الشاذة يكون تأثيرها في المجتمع واسعًا وكبيرًا، ويظل مدةً من الزمن ولا يمكن أن يزولَ بسهولة، فسرعان ما تنتشر كما هو واقعٌ في بعض مجتمعاتنا، فلا يستطيع أحدٌ أن يقطعَ دابرَها، وهو ما يحدث في كثير من المعاملات البنكية، من مثل إباحة الفوائد الربويَّة، فبعضُهم يحلل، وبعضهم يحرم دون أن يكونَ على فهم دقيق لهذه المعاملات، وهكذا ما ماثلها من المعاملات المالية؛ مما يؤدي إلى حصول البلبلة والحيرة بين الناس، ومن ثم يُتهاون في أمر الدين، فعلى المفتي أن يراعيَ الواقع المعتبر الذي لا يخالف أسس الإسلام ومبادئه[٢].

أما الواقع الذي ينحرف عن الإسلام ويتحدى أحكامه وتعاليمه، فعلى المفتي أن يجابهَه ليقضي عليه، وذلك بغرس حب الإسلام وتعاليمه في قلوب الناس، فيقضي على الحيرة والبلبلة بتحري الحق والصواب[٣]؛ مما يوفر جوًّا منَ الاستقرار داخل المجتمع والاطمئنان النفسيِّ له.

وحيرة المستفتي قد تكون راجعة إلى غموض الفتوى، أو إيراد أقوال الفقهاء في الفتوى دون أن يبينَ الصواب في المسألة المتنازع فيها، وفي هذا حيرة وعماية للمستفتي،

---

[١] ينظر: الشذوذ في الفتوى: مفهومه ومعاييره، أسبابه وآثاره، لصلاح الدين طلب سلامة فرج، (ص٣٦).

[٢] ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم، د: جمال شعبان حسين علي، (ص٤٢).

[٣] ينظر: القول الشاذ. د: أحمد سير المباركي. (ص ٨٣) بتصرف.

والاقتصار على إيراد الأقوال لا يعد إجابة على الاستفتاء في الواقعة؛ لأن المستفتي لا يطلب الأقوال في المسألة، وإنما هو يطلب الحكم للتطبيق[١].

وقد يكون سبب الحيرة راجعًا إلى تضارب الفتاوي في حكم المسألة، كما هو حالنا اليوم في كثير من الفتاوي المتناثرة في البرامج الإعلامية، وما يتناوله الناس عن طريق القنوات الفضائية، فهؤلاء أحدثوا من الحيرة للناس والتشكيك في الأحكام الشرعية أكثر مما ينفعون به الناس في بقية فروع الدين[٢].

[١] ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، (٤/ ٣٣).

[٢] ينظر: الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم، د: جمال شعبان حسين علي، (ص٤١).